|  |  |
| --- | --- |
| **فريق العمل التابع للمجلس المعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2023-2020** | ITU-logo-UNblue |
| **الاجتماع الرابع - جنيف، 16 أبريل 2018** |
|  |  |
|  | **الوثيقة CWG-SFP-4/11-A** |
| **19 مارس 2018** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| مشروع أولي لمراجعة المقرر 5 |
|  |

تقدم هذه الوثيقة المشروع الأولي لمراجعة المقرر 5.

المقـرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

الخطة الاستراتيجية للفترة 2023-2020 التي تشمل غايات الاتحاد وأهدافه ونواتجه وفقاً للقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* القرار 91 (المراجَع في ××××، XXXX) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

*ب)* أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة فضلاً عن الكفاءة في استخدام موارد الاتحاد لتحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية؛

*ج)* ضرورة التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن القرار 151 (المراجَع في ××××، XXXX) بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، ينبغي أن يتيح تنفيذه تيسير زيادة تعزيز نظام الإدارة في الاتحاد بما فيها الإدارة المالية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجَع في ××××، XXXX) يؤكد أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل الوفاء بغاياته وأهدافه ونواتجه،

يقـرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تظل قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء كما هي بمبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2023‑2020؛

2.1 ألاّ تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ [ 85 مليون فرنك سويسري] للأعوام 2023-2020؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2022، يضع المجلس ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد للفترة 2025‑2024 وللفترة 2027‑2026 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الميزانية المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض النفقات الزائدة من خلال الوفورات المحققة في أعوام سابقة أو تحميلها على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود النفقات غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في فجوات التمويل المحتملة وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى حد ممكن للميزانيات بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "*يقـرر*" أعلاه؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

 أ ) مواصلة الحفاظ على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) الحفاظ على التكاليف الثابتة المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، عند المستوى المطلوب؛

د ) تحقيق المستوى الأمثل للنفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد التي ستكون مطلوبة لضمان أمن الموظفين وصحتهم؛

ﻫ ) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2021-2020 و2023-2022 على أساس المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة إيرادات الميزانية والكفاءة في استخدام الموارد المالية في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2019 و2021 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛

2 ببذل جميع الجهود لتحقيق توازن ميزانية السنتين وبإحاطة الأعضاء علماً بأي قرارات صادرة عنه قد تكون لها آثار مالية يرجح أن تؤثر على تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم تقرير إلى المجلس، على أساس سنوي، بشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد للعام السابق والتنفيذ المتوقع لميزانية الاتحاد للسنة الجارية؛

2 ببذل كل جهد لازم لتحقيق تخفيضات عبر ثقافة الكفاءة والتوفير، وإدراج الوفورات المحققة فعلاً ضمن الميزانيات المعتمدة الإجمالية في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس؛

3 بتقديم تقرير إلى المجلس، على أساس سنوي، يشمل تحليلات للنفقات المتعلقة بكل بند في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح مزيد من التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها لتخفيض النفقات،

يكلف المجلس

1 بأن يأذن للأمين العام، وفقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية، بأن يخصص الاعتمادات اللازمة لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) من الوفورات المحققة خلال تنفيذ الميزانية أو من حساب الاحتياطي للحفاظ على الصندوق عند مستوى مستدام؛

2 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2021-2020 و2023-2022 والموافقة عليهما، مع المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

4 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

5 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، يُموّل من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي بمبلغ أقصى قدره 5 ملايين فرنكات سويسرية ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة *يقرر* 7 أعلاه؛

6 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الاتحاد، الآثار المالية لقضايا مثل تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصيانة مباني ومنشآت الاتحاد و/أو الاستعاضة عنها على المديين المتوسط والطويل؛

7 بدعوة المراجع الخارجي للحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، إلى وضع توصيات لضمان رقابة مالية أكبر في الاتحاد، مع مراعاة، *ضمن عدة أمور*، القضايا المحددة في الفقرة 6 من *"يكلف المجلس"* أعلاه؛

8 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء،

يدعو المجلس

إلى أن يحدد، قدر الإمكان عملياً، القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة للفترة 2027-2024، في دورته العادية لعام 2021،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تعلن، قبل نهاية السنة التقويمية 2021، عن فئة مساهمتها المؤقتة للفترة 2027-2024.

الملحـق 1 بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020: الإيرادات والنفقات

|  |
| --- |
| **الإيرادات المخططة للفترة 2023-2020** |
|  | *المبالغ بآلاف الفرنكات السويسرية* |
|  | *أ* | *ب* | *أ + ب* |
|   | مشروع الميزانية | مشروع الميزانية | مشروع الخطة المالية |
|   | 2021-2020 | 2023-2022 | 2023-2020 |
|  |  |  |  |
| A المساهمات المقررة |   |   |   |
| 1.A مساهمات الدول الأعضاء | 216 400 | 216 400 | 432 800 |
| 2.A مساهمات أعضاء القطاعات |   |   |   |
|  - قطاع الاتصالات الراديوية | 12 816 | 12 816 | 25 632 |
|  - قطاع تقييس الاتصالات | 12 280 | 12 280 | 24 560 |
|  - قطاع تنمية الاتصالات | 3 074 | 3 074 | 6 148 |
| مجموع أعضاء القطاعات | 28 170 | 28 170 | 56 340 |
| 3.A المنتسبون |   |   |   |
|  - قطاع الاتصالات الراديوية | 444 | 444 | 888 |
|  - قطاع تقييس الاتصالات | 2 820 | 2 820 | 5 640 |
|  - قطاع تنمية الاتصالات | 56 | 56 | 112 |
| مجموع المنتسبين | 3 320 | 3 320 | 6 640 |
| 4.A الهيئات الأكاديمية | 610 | 610 | 1 220 |
| **A** **مجموع المساهمات المقررة** | **248 500** | **248 500** | **497 000** |
|  |  |  |  |
| B استرداد التكاليف |   |   |   |
| 1.B الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع | 2 750 | 2 750 | 5 500 |
| 2.B مبيعات المنشورات | 38 000 | 38 000 | 76 000 |
| 3.B المنتجات/الخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف | 32 000 | 32 000 | 64 000 |
|  - الأرقام العالمية للنداءات الدولية المجانية | 1 000 | 1 000 | 2 000 |
|  - تليكوم | 3 000 | 3 000 | 6 000 |
|  - بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 28 000 | 28 000 | 56 000 |
| **B مجموع استرداد التكاليف** | **72** **750** | **72** **750** | **145** **500** |
|  |  |  |  |
| C الإيرادات من الفوائد | 600 | 600 | 12 000 |
| D إيرادات أخرى | 200 | 317 | 517 |
| E دفع/سحب من/إلى حساب الاحتياطي | 1 531– | 1 531– | 0 |
| F فجوة التمويل | 0 | 0 | 0 |
|  |  |   |   |
| **مجموع الإيرادات** | **320 519** | **323 698** | **644 217** |
|  |  |  |  |
| **النفقات المخططة للفترة 2023-2020** |
|  |  |  |  |
| الأمانة العامة | 179 678 | 182 376 | 362 054 |
| قطاع الاتصالات الراديوية | 56 053 | 59 026 | 115 079 |
| قطاع تنمية الاتصالات | 27 510 | 26 542 | 54 052 |
| قطاع تنمية الاتصالات | 57 278 | 55 754 | 113 032 |
| **مجموع النفقات** | **320 519** | **323 698** | **644 217** |
|  |  |  |  |
| **الإيرادات مخصوماً منها النفقات** | **0** | **0** | **0** |

الملحـق 2 بالمقـرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)

تدابير من أجل تخفيض النفقات

(1 تحديد حالات الازدواج (وتداخل الوظائف والأنشطة وورش العمل والحلقات الدراسية) وإزالتها، وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية لتجنب أوجه القصور وللاستفادة من القوى العاملة المتخصصة.

(2 قيام فريق المهام المشترك بين القطاعات التابع للأمانة (ISC-TF) بتنسيق ومواءمة جميع الحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة المشتركة بين القطاعات لتجنب ازدواج المواضيع ولتحقيق الاستفادة المثلى من الإدارة والخدمات اللوجستية والتنسيق ودعم الأمانة والاستفادة من تآزر الجهود بين القطاعات ومن مقاربة شمولية للمواضيع المطروقة.

(3 المشاركة الكاملة للمكاتب الإقليمية في تخطيط وتنظيم الحلقات الدراسية/ورش العمل/الاجتماعات/المؤتمرات والمساهمة فيها، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات خارج جنيف، وذلك للاستفادة من استخدام الخبرات المحلية وشبكات جهات الاتصال المحلية والتوفير في تكاليف السفر الخاصة بالموظفين في المقر.

(4 التنسيق إلى أقصى حد مع المنظمات الإقليمية بغية تنظيم أحداث/اجتماعات/مؤتمرات مشتركة و/أو في موقع مشترك، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات من أجل تقاسم النفقات وتخفيض تكاليف المشاركة إلى الحد الأدنى.

(5 تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها، خاصة في الأجزاء غير الحساسة في الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة للوصول إلى المستويات المثلى من الإنتاجية والكفاءة والفعالية.

(6 تحديد أولويات إعادة توزيع الموظفين بغية تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية. وينبغي أن تكون عمليات التوظيف الجديدة الخيار الأخير مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي والمهارات الجديدة المطلوبة.

(7 عدم استخدام الخبراء الاستشاريين إلا حين يتعذر إيجاد المهارات أو الخبرات المعنية في صفوف الموظفين الحاليين وبعد تأكيد هذه الحاجة خطياً من الإدارة العليا.

(8 الارتقاء بسياسة بناء القدرات لتأهيل الموظفين لإتقان العمل في قطاعات متعددة، بمن فيهم الموظفون في المكاتب الإقليمية، وذلك لتحسين تنقل الموظفين ومرونتهم كي يتسنى الاستفادة منهم في أنشطة جديدة أو إضافية.

(9 ينبغي للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة للاتحاد تخفيض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال إقامة أحداث/اجتماعات/مؤتمرات بدون استخدام الورق وتعزيز اعتماد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كبدائل أجدى وأكثر استدامة من الورق.

(10 التقليل، إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، من طباعة وتوزيع منشورات الاتحاد الترويجية/غير المدرة للإيرادات.

(11 تنفيذ مبادرات ترمي إلى جعل الاتحاد منظمة مستغنية عن الورق تماماً، مثل تقديم تقارير القطاعات عبر الإنترنت حصراً، واعتماد التوقيعات الرقمية والوسائط الرقمية، والإعلان والترويج الرقمي وتشجيع الموظفين على تفادي طباعة رسائل البريد الإلكتروني والوثائق وأرشفة النسخ الورقية من الوثائق وغير ذلك.

(12 النظر في إمكانية تحقيق المزيد من الوفورات في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية) فيما يخص الاجتماعات والمنشورات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) بما في ذلك الحد من طول الوثائق.

(13 تقييم واستخدام إجراءات الترجمة البديلة التي يمكن أن تقلل من تكاليف الترجمة مع الحفاظ على جودتها الحالية ودقة مصطلحات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تحسينها مع ضمان المستوى الملائم من جودة الترجمة.

(14 تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين المسؤولين عن هذه الأنشطة ضمن الموارد الحالية، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء. ومشاركة المكاتب الإقليمية في التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة في الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

(15 استعراض عدد اجتماعات لجان الدراسات ومدتها بغرض خفض تكاليفها وتكاليف الأفرقة الأخرى المعنية.

(16 تقييم الأفرقة الإقليمية التي أنشأتها لجان الدراسات التابعة للاتحاد من أجل تفادي الازدواج والتداخل.

(17 الحد من عدد أيام اجتماعات الأفرقة الاستشارية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى مع توفير الترجمة الشفوية. والنظر في امكانية عقد جلسات مشتركة للأفرقة الاستشارية أو عقدها بالتعاقب.

(18 تخفيض عدد ومدة الاجتماعات الفعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس عند الإمكان.

(19 تقليل عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق من خلال دمجها لتشكيل عدد أقل من الأفرقة وإنهاء أنشطتها مالم يطرأ مزيد من التطور في نطاق أنشطتها.

(20 التقييم المنتظم لمستوى إنجاز الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية، عند الضرورة.

(21 عندما يتعلق الأمر بأنشطة جديدة أو أنشطة تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إجراء تقييم "للقيمة المضافة" لتسويغ اختلاف الأنشطة المقترحة عن الأنشطة الجارية و/أو المماثلة وتجنباً للتداخل والازدواج.

(22 إمعان النظر في نطاق المبادرات الإقليمية وموقعها والموارد المخصصة لها والنواتج ذات الصلة والمساعدات المقدمة للأعضاء والحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل بوينس آيرس والممولة مباشرة كأنشطة تموَّل من ميزانية القطاع.

(23 تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال وضع وتنفيذ معايير للحد من تكاليف السفر. وينبغي أن تدرس هذه المعايير وتهدف إلى تقليل السفر في درجة رجال الأعمال، وخفض بدل المعيشة الإضافي قدر المستطاع، ومنح الأولوية لتخصيص موظفين من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، والحد من فترات المهمات الرسمية وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، وترشيد عدد الموظفين المرسلين في مهمات رسمية من مختلف دوائر/شعب الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة.

(24 زيادة استعمال خدمة المشاركة عن بعد لتقليل و/أو إلغاء السفر لحضور الاجتماعات التي تُبث مداولاتها من خلال الإنترنت ويُفضل أن توفر لها خدمة العرض النصي وتقديم الوثائق والمساهمات عن بُعد.

(25 تحسين أساليب العمل الإلكترونية الداخلية والمرنة ومنحها الأولوية من أجل الحد من التكاليف التشغيلية والرأسمالية وكذلك السفر بين المكاتب الإقليمية وجنيف.

(26 مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لوائح الراديو في المستقبل، مثل تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات.

(27 تنفيذ وسائل مبتكرة شاملة وأساليب عمل لتحسين إنتاجية الاتحاد.

(28 الكف بأقصى ما يمكن عن أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

(29 مناشدة الدول الأعضاء التقليل إلى الحد الأدنى الضروري من عدد المسائل المطروحة على المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للنظر فيها.

(30 مواصلة الجهود المبذولة لتبسيط ومواءمة (أو إلغاء) العمليات الإدارية الداخلية، حسب الاقتضاء، ثم رقمنتها وأتمتتها.

(31 النظر في زيادة تقاسم بعض الخدمات المشتركة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وتنفيذها حيثما كان ذلك مفيداً.

(32 أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_